

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

فإن عبارتهم مثل عبارة المصنف .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين .

والوجه الثاني هو كالمسافر .

قال في الفروع وظاهر نصوصه وحاضر وفيه وجهان للأصحاب انتهى .

فائدة يشترط للوجوب أيضا أن يكون المجتاز في القرى .

فإن كان في الأمصار لم تجب الصياغة على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاويين وغيرهم .

وعنه الأمصار كالقرى .

قال في الفروع وفي مصر روايتان منصوصتان .

تنبيه مفهوم قوله ويجب على المسلم ضيافة المسلم المجتاز به أنها لا تجب للذمي إذا

اجتاز بالمسلم وهو صحيح وهو المذهب .

وهو ظاهر كلامه في المحرر وغيره من الأصحاب .

قال بن رجب في شرح النواوية وخص كثير من الأصحاب الوجوب بالمسلم .

وقدمه في النظم والرعايتين والحاويين والفروع .

وعنه هو كالمسلم في ذلك .

نقله الجماعة عن الإمام أحمد رحمه الله .

وهو قول في النظم .

وقدمه بن رجب في شرح النواوية وقال هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله .

قوله فإن أبى فليضيف طلبه به عند الحاكم بلا نزاع